



البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

لائحة الهيئة الشرعية المعتمدة من

مجلس الإدارة

في الجلسة رقم: ()



المحتويات

رقم الصفحة	
3	1. مقدمة
4	1-1 الغرض من اللائحة.....
4	2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة.....
4	3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية.....
4	4-1 الملكية والتعديلات
5	2. محتوى اللائحة
5	1-2 تعريف بالهيئة.....
5	2-2 التشكيل.....
5	1-2-2 المتطلبات
5	2-2-2 الأعضاء.....
6	3-2-2 الرئيس و نائب الرئيس وأمين الهيئة.....
7	3-2 المسؤوليات.....
8	1-3-2 مسؤوليات الهيئة الشرعية.....
8	2-3-2 وحدة الرقابة الشرعية
9	4-2 اجتماعات الهيئة
9	5-2 مدة الهيئة
9	6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير
10	7-2 الأحكام المالية.....
10	8-2 أحكام عامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد :

فهذه لائحة الهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار :

1. مقدمة

1-1 تعريفات

البنك: البنك السعودي للاستثمار.

مجلس الإدارة: مجلس الإدارة في للبنك السعودي للاستثمار.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للبنك السعودي للاستثمار.



الهيئة: الهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار.

اللائحة: لائحة الهيئة الشرعية في البنك السعودي للاستثمار. هذه اللائحة.

أمانة الهيئة الشرعية: هي الجهاز الإداري المساند لأعمال الهيئة الشرعية.

الرقابة الشرعية: وحدة الرقابة والمراجعة والتدقيق الشرعي.

القرار: ماتصدره الهيئة مكتوباً وموقعاً من أعضائها سواء أقرار أو محضر متفق عليه.

اللجنة التحضيرية: اللجنة المختصة بالإشراف على خطط و مهام أمانة الهيئة الشرعية و الرقابة الشرعية، ومتابعة تنفيذها.

2-1 الغرض من اللائحة

الغرض الذي صيغت من أجله هذه اللائحة هو توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء الهيئة الشرعية المعتمدة من مجلس الإدارة في البنك السعودي للاستثمار لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

3-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- لائحة الهيئة الشرعية في البنك السعودي للاستثمار السابقة.
- دليل سياسات وإجراءات أمانة الهيئة الشرعية
- دليل سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية

4-1 الوثائق التنظيمية المرجعية

- نظام مراقبة شركات التمويل. (المادة الثالثة)
- نظام الإيجار التمويلي. (المادة الثالثة)
- نظام التمويل العقاري. (المادة الثالثة)

5-1 الملكية والتعديلات

تتبع هذه اللائحة إدارة الحوكمة وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع

أمين الهيئة الشرعية، ومع الهيئة الشرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة.

2. محتوى اللائحة

1-2 تعريف بالهيئة

1-1-2 تسمى الهيئة بـ(الهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار) ويطلق عليها في هذه اللائحة (الهيئة).

2-1-2 تهدف الهيئة إلى التحقق من الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المحالة إليها من البنك، وإلى إسداء النصح والتوجيه له بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف.

2-2 التشكيل

1-2-2 المتطلبات

1-1-2-2 يتم اختيار عضو الهيئة من المشايخ والعلماء المشهود لهم بالعلم الشرعي والاستقامة، وممن له دراية وتمكن في فقه المعاملات واهتمام بالأعمال المصرفية الاستثمارية.

2-1-2-2 يصدر بتكوين الهيئة قرار من مجلس إدارة البنك.

3-1-2-2 الهيئة مستقلة في مجال اختصاصها عن جميع إدارات البنك، وترتبط فنيا وإداريا بالرئيس التنفيذي للبنك.

2-2-2 الأعضاء

1-2-2-2 يتكون عدد أعضاء الهيئة من (4) أعضاء ولا يقل عن (3) ثلاثة بما فيهم الرئيس.



2-2-2-2 تنتهي عضوية عضو الهيئة بواحد مما يلي :

- (1) انتهاء مدة دورة الهيئة .
- (2) استقالة عضو الهيئة أو عجزه أو وفاته.
- (3) قرار من مجلس الإدارة بذلك.
- (4) غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

3-2-2-2 للهيئة أن ترشح عضوا أو أكثر بما لا يزيد (4) أعضاء ويعرض هذا الترشيح لمجلس الإدارة للنظر في اعتماد عضويته، وبعد اعتماده يكمل المدة المتبقية.

4-2-2-2 إذا شغل منصب عضو في الهيئة فعلى أعضاء الهيئة ترشيح بديلا عنه، ويعرض هذا الترشيح في أول اجتماع لمجلس إدارته للنظر في اعتماد عضويته، وبعد اعتماده يكمل العضو البديل مدة سلفه.

3-2-2 الرئيس و نائب الرئيس وأمين الهيئة

1-3-2-2 رئيس الهيئة:

• تختار الهيئة بعد تكوينها أحد أعضائها رئيسا في أول اجتماع تعقده.

2-3-2-2 نائب رئيس الهيئة:

• يختار رئيس الهيئة نائبا له من أعضاء الهيئة يقوم بمهامه أثناء غيابه. في حال كان الأعضاء أربعة.

3-3-2-2 أمين سر الهيئة :

الهيئة

- يتم ترشيحه من قبل الرئيس التنفيذي
- يتم الموافقة عليه من قبل الهيئة الشرعية، وتناط به الأعمال والمهام التالية:

1. الإعداد لأعمال الهيئة واجتماعاتها.



2. تزويد الأعضاء بجدول أعمال الاجتماعات وكافة ما يتطلبه من دراسات ووثائق وغيرها في فترة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.
3. إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة .
4. تلقي جميع الأسئلة والاستفسارات والمخاطبات الواردة من البنك لعرضها على الهيئة .
5. الإشراف والمتابعة لمهام الرقابة الشرعية وخطط تنفيذها.

4-2-2 اللجنة التحضيرية

4-2-2-1 تُشكل لجنة تحضيرية تختص بتهيئة وتجهيز كل ما تستدعيه اجتماعات الهيئة من مهام. كما يلي :

(1) الإشراف على خطط و مهام أمانة الهيئة الشرعية و الرقابة الشرعية، ومتابعة تنفيذها.

(2) ما يعرض عليها من أعمال البنك التي تحتاج رأى شرعي عاجل على أن يتم عرض تلك الاستشارات على الهيئة فى أول إجتماع لاحق.

4-2-2-2 تتكون اللجنة التحضيرية من ثلاثة أعضاء :

(1) عضو من الهيئة (رئيسا) وينوب عنه عضو آخر في حال تعذر حضوره.

(2) أمين الهيئة الشرعية .

(3) المراقب الشرعي.

4-2-2-3 يحق للجنة أن تدعي أي من موظفي البنك لحضور اجتماعات اللجنة عند الضرورة، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة.

3-2 المسؤوليات



1-3-2 مسؤوليات الهيئة الشرعية

- 1-1-3-2 بيان الحكم الشرعي في المعاملات المرفوعة لها وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.
- 2-1-3-2 التحقق من التزام البنك بقرارات الهيئة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح.
- 3-1-3-2 إسداء النصح والتوجيه للبنك فيما يتقدم به للهيئة من استفسارات شرعية.
- 4-1-3-2 تلقي الملاحظات والإشكالات المتعلقة بالنواحي الشرعية من داخل البنك وخارجه، والرد على ما ترقى منها.
- 5-1-3-2 اتخاذ القرارات بشأن تقارير الأداء الشرعية التي ترد إلى الهيئة من الجهات التي يتم تكليفها بذلك.
- 6-1-3-2 إعداد التقارير عن نشاط الهيئة في البنك والنتائج التي وصلت إليها الهيئة لتقديمها لمجلس الإدارة.

2-3-2 وحدة الرقابة الشرعية

- 1-2-3-2 ينشئ البنك وحدة للرقابة الشرعية يتم ترشيح أعضائها من قبل الرئيس التنفيذي ويتم الموافقة عليها من قبل الهيئة، وتلحق بأمانة الهيئة الشرعية ، وتناط به الأعمال والمهام التالية:
- 2-2-3-2 الزيارة الرقابية الميدانية، للفروع ونقاط البيع؛ للتأكد من أن العمليات المنفذة فيها مطابقة لقرارات الهيئة.
- 3-2-3-2 تثقيف الموظفين وتحديثهم على استيعاب الإجراءات المطلوبة للمنتجات والتأكد من مطابقتها لقرارات الهيئة.
- 4-2-3-2 رفع التقارير الرقابية المجدولة - ربع سنوية و سنوية - وتقديمها للهيئة.
- 5-2-3-2 حضور اجتماعات الهيئة واللجنة التحضيرية ومتابعة تنفيذ القرارات والمهام الصادرة من الهيئة.
- 6-2-3-2 حفظ جميع القرارات الصادرة من الهيئة ومحاضر الاجتماعات.
- 7-2-3-2 إعداد الخطط والإجراءات الخاصة بعمل الرقابة والتدقيق الشرعي.



4-2 اجتماعات الهيئة

1-4-2 يتولى أمين الهيئة الدعوة لاجتماعات الهيئة، إدارة الجلسات، متابعة أعمال الهيئة وتبليغ قراراتها وتوصياتها ومخاطبة إدارة البنك بذلك.

2-4-2 لإدارة البنك دعوة الهيئة لاجتماع طارئ متى اقتضت الحاجة أو بطلب من الرئيس التنفيذي للبنك أو من ينوب عنه، أو بطلب اللجنة التحضيرية للهيئة أو بطلب من اثنين من أعضاء الهيئة، وتتم الدعوة في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الطلب.

3-4-2 ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يضم الرئيس. ولصاحب الرأي الآخر أن يدون رأيه ومبرراته في محضر الاجتماع.

4-4-2 للهيئة أن تدعو من غير أعضائها من ترى مصلحة في حضوره وليس له حق التصويت.

5-4-2 تعتمد الهيئة تواريخ جلساتها المجدولة سنوياً والمرفوعة لها من أمين الهيئة بمعدل ستة جلسات سنوياً كحد أدنى.

6-4-2 ترسل جميع المستندات المراد عرضها على الهيئة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن اسبوعين.

5-2 مدة الهيئة

1-5-2 مدة دورة الهيئة هي عام واحد تتجدد تلقائياً.

6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير

1-6-2 تلتزم الهيئة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها، وعلى رئيس الهيئة أن يعرض على المجلس أي أمور هامة.

2-6-2 يتم رفع تقارير الرقابة الشرعية الربع سنوية الى الهيئة الشرعية.

3-6-2 يصدر عن الهيئة تقرير الإلتزام الشرعي سنوياً



7-2 الأحكام المالية

7-2-1 يحدد البنك مع بداية كل دورة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية، بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم أخطارهم بذلك

8-2 أحكام عامة

8-2-1 ما يصدر عن الهيئة من بحوث أو إجابات أو قرارات حق للبنك ولا يجوز استخدامه في غير ما وضع له من أغراض خاصة بأعمال البنك.

8-2-2 جميع المداولات في اجتماعات الهيئة سرية ولا يجوز استخدامها خارج نطاق أعمال البنك.

8-2-3 لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يصدر قراراً أو بحثاً باسم عضويته في الهيئة الشرعية للبنك.

8-2-4 تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.